علم العقود

La Dactylonomie.

١ — تعريفه وموضوعه وفائدته

هو حساب يتم عمله على عقود اصابع اليدين ، للاشارة الى العدد المنوي ذكره بين اثنين في المذاكرة .

وموضوعه : عقود الاصابع .

وفائدته : ضبط الاعداد من اول مرتبة الاحاد الى عشرة الالاف ، مع الزيادة والنقصان بدون آلة خارجية ، وفهم بعض الاحاديث التي فيها اشارة الى هذا العلم .

وهذا العلم كثير النفع للتجار وغيرهم ، ولاسيما عند استعجام كل من المتبايعين ، وعند فقد آلات الكتابة والحساب .

ويقال لحساب العقود « حساب الجمل » ايضا لاجماله من بين المحاسبات او لكونه من اجملها واحسنها لعدم وقوع الالتباس فيها على من يحذقها ، ومن اسمائه : حساب اليد .

٢ — تاريخ انتشار هذا العلم

كان هذ العلم حساب العرب في ايام جاهليتهم ، فانهم اجتنبوا ما يحتاج الى آلة . ورأوا ان ما قلت آلته ، وانفرد الانسان فيه بآلة من جسمه ، كان اسهل وانسب لعرضهم .

٣ — الكتب المؤلفة في هذا العلم

اذكر للقراء الكرام اسماء بعض المؤلفات التي عثرنا عليها اوسمعنا بها وهي :

١ — رسالة للشيخ حسين الكيلاني

٢ — رسالة للسيد محمود الرشتي

٣ — رسالة لشرف الدين اليزدي

٤ — رسالة للميرزا محمد علي الجهاردهي الكيلاني

٥ — رسالة للشيخ يوسف بن محمد الكيلاني . وهذا التأليف الاخير اوجز من بقية المؤلفات وانفع .

ونظم في هذا العلم اراجيز كثيرة منها :

١ ـــ ارجوزة لابن حرب

٢ ـــ ارجوزة لشمس الدين محمد بن احمد الموصلي

٣ ـــ ارجوزة لابي الحسن علي المعروف بابن المغربي ، وقد شرحها عبدالقادر بن علي بن شعبان العوفي .

وهناك كتب ذكر فيها هذا العلم استطرادا : كشرح الجلي للشيخ احمد الفندي البربير ، ومجمع البحرين لفخر الدين الطريحي ، ومجمع البيان لابي علي الطبرسي ، ولسان الخواص للمولى محمد القزويني ، واربعين المجاسي ، واربعين الشيخ ابراهيم الخوئي ، وكفاية الحساب لنجم الملك الميرزا عبدالغفار ، وبلوغ الارب في احوال العرب ، وشرح القاموس بالتركي ، وغياث اللغات وفرهنك ، وللاب انستاس ماري الكرملي صاحب هذه المجلة مقالة طويلة ادرجت في مجلة المشرق ٣ : ١١٩ الى ١٢٣ و ١٦٩ الى ١٧١ وشرح ارجوزة شمس الدين محمد بن احمد الموصلي الحنبلي في المجلة المذكورة ٣ : ١٧١ الى ١٧٤ . (١)

٤ ـــ بيان هذا العلم

لايخفى ان القدماء وضعوا (٣٨) صورة للاصابع الخمس اليمنى و الخمس اليسرى من اليد لضبط الاعداد من الواحد الى العشرة الالاف . وضابطه اجمالا انهم جعلوا ١٩ صورة منها للاصابع الخمس اليمنى لضبط العدد من الواحد الى ٩٩ و ١٩ صورة اخرى للاصابع الخمس اليسرى لضبط العدد من ١٠٠ الى ١٠٠٠٠ لانهم جعلوا الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى ، لعقود الاحاد ، اي للواحد الى التسعة . وجعلوا عقد السبابة والابهام منه لعقود العشرات . اي للعشرة الى التسعين ، وجعلوا الخنصر والبنصر والوسطى من اليد الشمال ، لعقود المائة اي للمائة الى ٩٠٠ وعقد السبابة والابهام منه لعقود الالاف . اي للالف الى ٩٠٠٠

فصور عقود الواحد الى التسعة وصور عقود المائة الى ٩٠٠ سيان وكذا صور عقود العشرات والالوف ، فالتفرقة والاعتبار يكونان باليمين واليسار

(١) وممن ذكر حساب العقد او العقود مجلة البيان (في ١ : ٨٨ الى مابعدها) وكشف الظنون للحاج خليفة في كلامه عن الحساب . وخزانة الادب في الجزء ٣ الصفحة ١٤٧ .

لاشكال متحدة الصور ؛ مثلا : ضم الوسطى مع الخنصر والبنصر وطوق العقدة السفلى ، بحيث تمتد الانملة حتى تصل الى الرسغ ، (وهو هنا مفصل ما بين الساعد والكف) دال على التسعة في اليمين وعلى ٩٠٠ في اليسار وكذا وضع رأس ظفر السبابة ، على مفصل العقدة الثانية من الابهام في اليمين ، دال على التسعين ، وفي اليسار على ٩٠٠٠ . فلا فرق بين صورة اليمنى واليسرى بالكيفيات والهيئات فالتمييز في هذا الامر يكون باليسار واليمين لاغير .

ومن المعلوم ان الاصابع التي للاحاد تضيق عنها لانها ثلاث والاحاد تسعة فلا يمكن ذلك إلّا بتبديل وتغيير وكذا اصابع العشرات والمئات والالوف ، فطريق كيفية عقود الانامل تفصيلا هو انهم عينوا من اوضاع اصابع اليمنى ، لعقد الواحد فقط . وضع رأس الخنصر فقط على الكف بحيث يكون رأسه قريبا ؛ وللاثنين وضع البنصر ايضا معقودة معه كذلك : وللثلاثة وضع الوسطى معهما ايضا كذلك ، كما هو المتعارف بين الناس عند عد هذه الاعداد ، بحيث يوضع رؤوس الانامل قريبة من اصولها من دون ان يوصل الى الكف : وللاربعة رفع الخنصر مع وضع البقية بحال المثنية : وللخمسة رفع الخنصر والبنصر مع وضع الوسطى ؛ وللستة وضع رأس البنصر فقط على وسط الكف منبسطا مائلا الى جهة الرسغ ؛ وللسبعة وضع الخنصر فقط عليه كذلك مع رفع البنصر ؛ وللثمانية ضم البنصر اليه فى هذا الوضع ؛ وللتسعة ضم الوسطى اليهما كذلك .

فالمشروط في هذه الثلاثة الاخيرة . اي من السبعة الى التسعة بسط الاصابع الى الكف كما اشير اليه مائلة انامله الى جهة الرسغ . وهذا الشرط هو لعدم الالتباس بالثلاثة الاول اي من الواحد الى الثلاثة ؛ فهذا تمام الكلام في تعريف الاحاد .

واما للعشرة فيوضع رأس ظفر السبابة على العقدة الفوقانية من الابهام لتصير الاصبعان معا كحلقة مدورة .

وللعشرين يوضع ظهر ظفر الابهام تحت طرف العقدة التحتانية من السبابة على وجه ترى انملة الابهام مأخوذة بين اصلي السبابة والوسطى ؛ بحيث يتصل شيء من ظفر الابهام بذلك الجانب ؛ ويظهر بعض انملتها العليا بين اصلي المسبحة (وهي الاصبع التي تلي الابهام) والوسطى : متصلة بالوسطى ؛ او غير متصلة لان الوسطى لادخل لها في عقود العشرات ؛ وانما اوضاعها الاحاد ؛ كما عرفت .

وللثلاثين يوضع رأس انملة السبابة على طرف ظفر الابهام الذي يليها ؛ مع انتصاب الابهام على وجه يشبه وضعها وضع القوس والوتر ؛ وقيل حينئذ يجوز ان يعرض للابهام انحناء ايضا .

وللاربعين يوضع باطن انملة الابهام على ظهر العقدة التحتانية من السبابة ؛ على وجه لايبقى بينهما فرجة اصلا .

وللخمسين يوضع الابهام على الكف محاذيا للسبابة مع انتصابها .

وللستين يوضع باطن العقدة التحتانية من السبابة على ظهر الابهام مع انحنائه كما يفعله الرماة عند الرمي .

وللسبعين توضع انملة السبابة او عقدتها على اصل ظفر الابهام مع انتصابه بحيث يبقى تمام ظفره مكشوفا .

وللثمانين يوضع طرف انملة السبابة على ظهر العقدة الفوقانية من الابهام مع انتصابه

وللتسعين يوضع رأس ظفر السبابة على العقدة التحتانية من الابهام كما كان يوضع على مفصلها الاعلى في عقد العشرة .

فهذا آخر الكلام في بيان العشرات الموضوعة في عقود السبابة والابهام من اليد اليمنى . فيعد بها مع انضمام عقود الخنصر والبنصر والوسطى من الواحد الى تسعة وتسعين

واما المائة فقد تقدم ان عقد المائة في اليد اليسرى كعقد الاحاد في اليد اليمنى وذلك في ثلاث اصابع اي ان كل وضع دال من اليمنى على عقد من الاحاد يدل في اليسرى على المائة ؛ والحاصل ان كل عقد يدل في اليمنى على العشرات يدل في اليسرى على الالوف .

فبهذه الاوضاع الستة والثلاثين تعرف عقود الواحد الى تسعة الاف وتسعمائة وتسعة وتسعين وللعشرة الالاف يوضع طرف انملة الابهام على طرف السبابة بحيث يصير ظفراهما متحاذيين متساويين ؛ والظاهر عدم اختصاص اليمنى او اليسرى بذلك في اصل الوضع .

هذا ما اردت ذكره عن علم العقود والله الموفق . محمد مهدي العلوي